

## كشاف القناع عن متن الإقناع

مرسل في الذمة .

لا رهن به .

( فإذا كانت الجارية هي المرهونة ) دون ولدها وبيعا معا ( وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسين .

فحصتها ) أي الجارية ( ثلث الثمن ) الذي بيعا به قطع به في المغني وصح في التلخيص أنها تقوم مع ولدها وولدها معها لأن التفريق محرم . فيقوم كل منهما مع الآخر .

قال في الرعاية الكبرى وهو أولى .

( فإن لم يعلم المرتهن ) للجارية ( بالولد ثم علم ) به ( فله الخيار في الرد والإمساك . فإن أمسك فلا شيء له غيرها .

وإن ردها فله فسخ البيع إن كانت مشروطة فيه ) أي في البيع لفوات شرطه .

فإن لم تكن مشروطة فيه فلا فسخ له .

( وإن تعيب الرهن ) قبل قبضه ( أو استحال العصير ) المرهون ( خمرًا قبل قبضه .

فللبائع الخيار بين قبضه معيبا ورضاه بلا رهن فيما إذا تخمر العصير وبين فسخ البيع ) يعني إن كان مشروطا فيه لفوات شرطه .

وإلا فلا ( و ) إذا فسخ البيع ( رد الرهن ) لربه لبطلانه .

( وإن علم ) المرتهن ( بالعيب بعد قبضه ) أي الرهن ( فكذلك ) أي يخير بين إمساكه أو رده وفسخ البيع إن كان مشروطا فيه .

( وليس له ) أي للمرتهن ( مع إمساكه ) أي الرهن المعيب ( الأرض من أجل العيب ) لأن الرهن لو تلف بجملته لم يملك الطلب ببدله .

فبعضه أولى .

( وإن رهن ثمرة إلى محل ) بكسر الحاء أي أجل ( فحدث فيه ) أي المحل ( ثمرة أخرى لا تتميز .

فالرهن باطل ) لأنه مجهول عند حلول الحق .

( وإن رهنها ) أي الثمرة ( بدين حال أو ) رهنها بدين مؤجل و ( شرط قطعها عند خوف

اختلاطها ) بأخرى ( جاز ) لأنه لا غرر فيه ( فإن لم يقطعها ) أي الثمرة ( حتى اختلطت )

بغيرها ( لم يبطل الرهن ) لأنه وقع صحيحا .

( فإن سمح الراهن ببيع الجميع ) من الثمرة المرهونة وما اختلطت به .

( على أنه رهن ) جاز لأنه كزيادة الرهن ( أو اتفقا ) أي الراهن والمرتهن ( على ) بيع (

قدر منه جاز ) لأن الحق لا يعدوهما .

( وإن اختلفا أو تشاحا ف ) يقدم ( قول الراهن مع يمينه ) لأنه منكر وإن رهن المكاتب من

يعتق عليه من ذوي رحمه المحرم كأبيه وأخيه وعمه لم يصح رهنه لأنه لا يملك بيعه لما يأتي

في الكتابة .

( ولو رهن العبد المأذون له ) في التجارة ( من يعتق على السيد ) كأبي سيده وأخيه وعمه

( لم يصح ) رهنه ( لأنه صار حرا بشرائه ) لأن حقوق العقد متعلقة بالسيد لأنه المالك .

( ولو رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين ولو من زكاة .

صح ) الرهن أو البيع .

لانتقال التركة إليه بموت مورثه .

وتعلق الدين بها كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني .

لا يمنع من صحة التصرف ( فإن قضى )